

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٢٤,١٨ فدان

الخصصة للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء

بمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاستهnte التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاستهnte التنفيذية؛

وعلى طلب الشركة المصرية الألمانية للألومنيوم بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ حجز قطعة أرض

بمساحة (٢٥ - ٣ فدانًا) بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكني؛

وعلى طلب الشركة المصرية الألمانية للألومنيوم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ نقل الحجز

من الشركة المصرية الألمانية للألومنيوم ليكون باسم الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء

والمملوكة لنفس الأشخاص لفصل نشاط الشركة الصناعي عن نشاط الاستثمار العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ بالموافقة على استبدال حجز قطعة الأرض رقم (٥) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الشمالي بالقطعة رقم (١٩) بقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٤،٨٥ فدان ذات المساحة لذات الشركة ؛ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ بالموافقة على تحديد سعر المتر المربع من قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٢٤،٨٥ فدان ؛ وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ على تعديل الحجز من الشركة المصرية الألمانية للألومنيوم ليكون باسم الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء حيث إن الشركة مملوكة لنفس الأشخاص وبنفس النسب على أن يتم التسعير حسب سعر آخر مزايدة ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٦٢٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء والمتضمن موافقة السلطة المختصة على تعديل الحجز من الشركة المصرية الألمانية للألومنيوم ليكون باسم الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء حيث إن الشركة مملوكة لنفس الأشخاص وبنفس النسب ، على أن يكون سعر المتر الواقع ٥٢٢ج/م٢ ، وذلك حالة تطبيق نظام سداد (٢٥٪) مقدم ثمن والباقي على ثلاث سنوات متساوية أو نظام السداد (١٠٪) ، ٣ سنوات سماح والباقي على ٧ سنوات أقساط سنوية متساوية يتم إضافة أعباء التمويل على الأقساط من تاريخ الاستحقاق (تاريخ استلام الأرض) وحتى تاريخ السداد طبقاً للفائدة المعلنة من البنك المركزي ، على أن يتم الرد في موعد أقصاه أسبوع لاستكمال الإجراءات ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ المتضمن أنه بالعرض على اللجنة العقارية الفرعية رقم (٧٣) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥ قررت عدم ملائمة اتخاذ إجراء بشأن موقف الشركة نظراً لأنها أقامت الدعوى رقم ٣٨٩٢١ لسنة ٦٣ ق (قضاء إداري) ضد قرار عدم تسليمها هذه الأرض وما زالت متداولة لم يتم الفصل فيها بعد ؛

وعلى خطاب الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٣٠) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ المتضمن أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣١) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ قررت الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (١/٩١) بقطاع اللوتس بمساحة ٢٤,٨٥ فدان للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء ، مع تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن ؛ وعلى خطاب الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٦١) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ بأنه بالعرض على لجنة بحث التظلمات بالجلسة رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ بشأن التظلم المقدم من الشركة للتضرر من قرار إلغاء تخصيص قطعة الأرض تم إرجاء البت في طلب الشركة لحين البت في الدعاوى القضائية ؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٩٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ للشئون التجارية والعقارية بشأن الطلب المقدم من السيد / وليد أبو الفتاح المفوض عن الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء ، الذي ياتم من فيه تسليم الشركة قطعة الأرض رقم (١/٩١) بقطاع اللوتس والمرفق به كتاب السيد المستشار / إبراهيم إسماعيل المستشار القانوني للهيئة وقد تقدم مفوض الشركة السابق الإشارة إليه بطلب للجهاز مؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٢ مرفقاً به أصول المستندات ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥١٠) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥ الذي يفيد أنه بالعرض على لجنة بحث التظلمات بالجلسة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ بشأن التظلم المقدم من الشركة للتضررها من قرار الإلغاء ، قررت اللجنة قبول التظلم المقدم من الشركة ؛

وعلى خطاب السيد لواء أ.ح. أمين مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ برسم السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بشأن اعتماد مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ للقرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بالجلسة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩

ومنها النزاع القائم بين الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء ضد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز القاهرة الجديدة) بشأن عدم استكمال إجراءات حجز قطعة الأرض المنوه عنها بعاليه والمتنهى إلى إلزام هيئة المجتمعات العمرانية (جهاز مدينة القاهرة الجديدة) بما يلى : (أ) إعادة التعامل على قطعة الأرض رقم (١/٩) بقطاع اللوتس بمساحة ٢٤,٨٥ فدان وإلغاء قرار إلغاء تخصيص تلك القطعة ، (ب) الموافقة على قبول الشيكات الآجلة باقى الشحن من الشركة وفقاً للبيان الصادر من جهاز مدينة القاهرة الجديدة ، على أن يكون تاريخ استحقاق أول قسط بعد حساب فترة السماح المحددة بثلاث سنوات من استلام الأرض وتحرير عقد البيع ، وذلك شريطة تنازل الشركة عن كافة الدعاوى القضائية (إن وجدت) :

وعلى خطاب السيد المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٦٢٨١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١١ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة والمتضمن تنفيذ قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار المعتمد من مجلس الوزراء ، طبقاً لمنطوقه ، حيث إنه واجب النفاذ وملزم للجهة الإدارية :

وعلى مسحضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ لقطعة الأرض رقم (١/٩) بمساحة إجمالية ٢١٠٢٤٤٧,٢١م^٢ بقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة للسادة الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء لإقامة مشروع عمرانى متكملاً :

وعلى كتاب الشئون القانونية بالجهاز رقم (١١٠٥) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ المرفق به صور شهادات فى الدعوى رقمى ٣٩٨٢١ لسنة ٦٣ ق و ١٧٦٢٣ لسنة ٦٧ ق المقامتين من السيد / محمد كريم السيد عبدة والثابت منهما أنه بجلسة ٢٠١٦/١١/١٨ حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعى عن الدعوى وألزمته بالمصاريف واتخاذ اللازم فى ضوء القرار الصادر من اللجنة الوزارية لفض المنازعات وقد قامت الشركة بتقديم (٧) شيكات آجلة وفقاً للجدول المرفق تطبيقاً لقرار فض المنازعات المذكور وقادت باستلام الأرض :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٤/٣/١٧ . ٢ بين الهيئة والسادة الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء على قطعة الأرض رقم (٩/١) بمساحة إجمالية ٢١، ٢٤٤٧ م٢ بقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى خطاب السيد / محمد أحمد محمد - المفوض عن المدير المسئول للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء رقم (٢٣/١٧) بتاريخ ٢٤/٥/١٧ بشكوى أنه عند استلام الأرض على الطبيعة تبين وجود تعدد من الجار مالك قطعة الأرض رقم (٨) المخصصة لشركة ماونتن فيو بإجمالي مساحة يقدر ١٠٢ م٢ تقريراً :

وعلى معاينة قطعة الأرض على الطبيعة بتاريخ ٢٤/٥/١٧ تبين وجسد تعدد من الجار الشمالي بقطعة الأرض رقم (٨) المخصصة لشركة ماونتن فيو على قطعة الأرض رقم (٩/١) بالصلع المشترك مع القطعتين بمسافة ٧٨، ١م بالواجهة الشرقية للقطعتين وينتهي بمسافة ٩٥، ١م بالواجهة الغربية للقطعتين ، مما أثر بالنقص على المساحة الإجمالية للقطعة (٩/١) ليصبح ٨٧، ١٥٤٥ م٢ بدلاً من ٢١، ٢٤٤٧ م٢ :

وعلى محضر المعاينة المحرر بتاريخ ١١/٧/١٧ . ٢ من إدارة المساحة بالجهاز على الطبيعة وتبيان أن مالك القطعة رقم (٨) قام بتنفيذ سور بارتفاع ٣م (دبش بارتفاع متراً واحد حديد ، كريستال بارتفاع ٢م) وأن السور متعد على قطعة الأرض رقم (٩/١) :

وعلى خطاب د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٤١.٥١٨) بتاريخ ١٦/٧/١٧ . ٢ المتضمن بأن الشركة قد تقدمت بالمستندات الاقتصادية والمالية لاستصدار القرار الوزاري للمشروع عاليه :

وعلى تعديل محضر الاستلام بتاريخ ١٥/١٠/١٧ . ٢ لقطعة الأرض رقم (٩/١) بالمساحة الفعلية ٨٧، ١٥٤٥ م٢ :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٨، ٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٧ . ٢ المرفق به الموقف المالي والعقارات التنفيذية واللوحات النهائية بعد المراجعة والتوفيق عليها من مسئولي الجهاز :

وعلى البرنامج الزمني للمشروع عاليه المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري

للمشروع المنوه عنه بعاليه :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة المصرية الألمانية

لاستثمارات البناء باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ١٨، ٢٤ فدان

بقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكمال «فيلات» ،

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩ المتنبهة بطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ١٨، ٢٤ فدان

المخصصة للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء بمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع عمراني متكمال «فيلات» ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة

بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ ، والتي تعتبر جسيعها

مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات تكون خدمة قاطني

المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع

يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المدة الممنوحة لتنفيذها والتي تنتهي في ٢٠٢١/٩/١٨

مادّة ٧ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبع بالهيئة حالياً .

مادّة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للنحو المصري للجراجات .

مادّة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس/ مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩)

بمساحة ٢٤,١٨ فدان بمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٤,١٨ فدان ،
أى ما يعادل ٨٧,١٥٤٥ م٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١١,٤٧ فدان ، بما يعادل ٢٤٨١٥٩ م٢ ،
وتشكل نسبة (٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ مساحة الخدمات ٢,٨ فدان ، أى ما يعادل ٦١٧٣٢,٥١ م٢ ،
وتشكل نسبة (١١,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ١,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٧٦٩٩ م٢ ،
وتشكل نسبة (٧,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٢,٨٨ فدان ،
بما يعادل ٤٩,١٢١ م٢ ، وتشكل نسبة (١١,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ مساحة المسطحات الخضراء ومرات المشاة ٢,٥ فدان ، بما يعادل ٣٨٤٦,٣٨ م٢ ،
وتشكل نسبة (٢١,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع (الفيلات والضيادات المتصلة) :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١١,٤٧ فدان ، بما يعادل ٢٤٨١٥٩ م٢ ،
وتشكل نسبة (٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

بإجمالي عدد قطع أراضي بالمشروع ٦ قطعة أرض (فيلا منفصلة / متصلة / شبه متصلة)
ويمساحات تتراوح من ٤٣,٤٥٩ م٢ إلى ٣٤,١٤٥٧ م٢ .

الاشتراطات البنائية للفيلات :

- ١ - لا يزيد إجمالي مساحة الأراضي السكنية بالمشروع عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض (فيلا منفصلة / متصلة / شبه متصلة) .
- ٣ - أقصى ارتفاع للفيلات بدور (جراج) + أرضي + دور أول + غرف مراافق الخدمات بدور السطح بنسبة لا تُسْعَى (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وما لا يُكُوَّنُ في مجموعها وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية داخل قطعة الأرض وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- ٥ - الكثافة السكانية كحد أقصى بالمشروع ٤٥ فردًا / فدان .
- ٦ - لا تقل المسافة بين حد المباني وحد قطعة الأرض الصافية للمشروع عن ٦م .
- ٧ - الردود كحد أدنى : ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٢,٧٩ فدان ، أي ما يعادل ١١٧٣٢,٥١م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الردد	الاشتراطات البنائية		المساحة بالقдан	المساحة "م ^٢ "	النشاط	العنقة
	الارتفاع	النسبة البنائية (F.P)				
٦ من جميع الجهات	أرضي + دورين	٦٤٠	١,٢١١	٥٥١٩,٨٧	تجاري	منطقة خدمات (١)
	أرضي + دورين	٦٤٠	١,٢٤	٥١٨٨,٤٧	تجاري	منطقة خدمات (٢)
	طبقاً لشروط المبانى الدينية العمول بها بالهيئة	٦٤٠	٠,٢٤	٩٩٦,٣٧	مسجد	منطقة خدمات (٣)
أرضي فقط بعد أقصى ٩م ^٢ لغرفة الواحدة			٠,٠٠٩	٣٦,٩ × ٤ (F.P)	بوابة	
-	-	-	٢,٨٢	١١٧٣٢,٥١	-	الإجمالي

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

- ١ - يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعسول بها بالهيئة مناطق المخططات التفصيلية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٢ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعسول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٣ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا تكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ المواقف الازمة .
- ٤ - يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها وبين أراضي الإسكان وأراضي الخدمات .

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء

(امضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع فيلات) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - **مرافق الخدمات بدور السطح :** هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أنها تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تولى الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء على نفقتها الخاصة بتصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من محركات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرارات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
 - ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
 - ٩ - تلتزم الشركة بالسماح للمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتراض العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
 - ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
 - ١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية في منطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ مبنية على مساحة الخدمة ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للمجراحات .
 - ١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان

طرف أول

رئيس مجلس إدارة

(امضاع)

الشركة المصرية الألمانية لاستشارات البناء

(امض) *



